

## وسائل الشيعة

- [ 70 ] 13 - باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله أو زيادة في الحول كله، فإن طلب بنقيصة ولو في بعض الحول لم تستحب إلا أن يباع ثم يحول على الثمن الحول فيجب، وإن مضى له على النقيصة أحوال زكاه لحول واحد استحبابا [ 11544 ] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج - وأنا أسمع - فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين، هل عليه زكاة ؟ قال: إن كنت تربح فيه شيئا أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنما تربص به لآنك لا تجد إلا وضیعة فليس عليك زكاة (1) حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنه التي اتجرت (2) فيها. [ 11545 ] 2 - ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد الطيالسي، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الأعرج السمان أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله، إلا أنه قال: السنتين والسنين، وقال: إن كنت تربح منه أو يجئ منه رأس ماله فعليك زكاته، وقال في آخره: فزكه للسنه التي يخرج فيها. ورواه المفيد في (المقنعة) عن إسماعيل ابن عبد الخالق مثله، إلا أنه \_\_\_\_\_ الباب 13 فيه 11 حديثا
- 1 - الكافي 3: 529 / 9، والتهذيب 4: 69 / 187، والاستبصار 2: 10 / 30. (1) في الكافي: زكاته. (2) في نسخة: تتجر (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب. 2 - قرب الاسناد: 59. (\*)
-